الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
ع ز
١٢١٩

11 جويلية 2013

من وزيـــر الماليـــة
إلى

الموضوع: حول تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5% على مبالغ متأتية من التصدير
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 17 جوان 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تنشط في مجال صناعة سوائل السيارات والشاحنات ، وأن 47% من رقم المعاملات الذي تحققونه متأت من التصدير. كما ذكرتم أنه من بين حرفائكم شركة تجارة دولية مصدّرة كليا تعتزم اقتطاع خصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ الراجعة لكم مقابل تزويدها بسلع موجهة للتصدير.

فطلبتم معرفة هل تخضع للخصم من المورد المبالغ المدفوعة لكم من قبل شركة تجارة دولية مصدّرة كليا مقابل تزويدها بالسلع المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل تعتبر عمليات تصدير، وتنتفع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان، خاصة مبيعات السلع المنتجة محليا إلى المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والمؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 وشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994.

بالتالي، وإذا تعلق الأمر بسوائل السيارات والشاحنات منتجة محليّا تمّ بيعها لفائدة شركة مصدرة كليا، فإنها تعتبر عمليات تصدير وتنتفع الأرباح المتأتية منها بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان. ولا تخضع بالتالي المبالغ المدفوعة لشركتكم مقابل هذه المبيعات للخصم من المورد بنسبة 1.5%.

هذا، ويستوجب عدم تطبيق الخصم من المورد استظهار شركتكم بشهادة إعفاء مسلمة من المصالح الجبائية المختصّة.

وتقبلوا، سيـــــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي